

60 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد رحمه الله ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر. لما ذكر رحمه الله بما يثبت - [00:00:00](#) دخول الشهر دخول شهر رمضان ذكر بعد ذلك انه حينما دخل الشهر من الذي يلزمه الصوم فقال هو يلزم اي ويجب. الصوم كما سبق الامساك عن الاكل والشرب والنكاح لكل مسلم يشترط لصوم رمضان اربعة شروط - [00:00:19](#) الشرط الاول قال لكل مسلم. اما الكافر فلا يصح منه الصوم لو صام لابد من نية تصحح هذا الصوم والكافر نيته فاسدة والدليل يقول تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام. فنادى الله عز وجل المؤمنين بصومه - [00:00:45](#) والشرط الثاني قال مكلف وهذه الجملة اختصرها العلماء كلمتين الكلمة الاولى البلوغ والعقل فمن كان بالغاً يجب عليه الصوم ومن لم يكن بالغاً فانه يؤمر بالصوم تعويضا له على هذه العبادة. والشق الثاني من المكلف وهو العقل - [00:01:09](#) المجنون لا تصح منه النية فلذا لا يلزم بالعبادات ولكن يضمن ما اتلفه. يضمن ما اتلفه من ما له ويتولى دفع ذلك وليه والشر الثالث قال قادر اي قادر على الصوم يخرج به المريض - [00:01:41](#) قال سبحانه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والشرط الرابع لم يذكره المصنف رحمه الله وهو الاقامة المسافر لا يجب عليه الصوم واختلف العلماء ايهما افضل الصوم في السفر ام الفطر - [00:02:05](#) شيخ الاسلام رحمه الله لان اطول في حقه الفطر والقول الثاني ان الافضل في حقه الصوم والقول الثالث التخيير. ان كان فيه مشقة يفطر لقوله عليه الصلاة والسلام اولئك العصاة. واذا لم يكن في مشقة فانه يصوم لان النبي صلى الله عليه وسلم صامه في السفر - [00:02:26](#) وافطر لما رأى اصحابه شق عليهم الصوم ولما ذكر رحمه الله الذين يلزمهم الامساك في جميع اليوم ذكر بعد ذلك من الذي يلزمه الامساك ولو في جزء من النهار من نهار رمضان. وهم خمسة اصناف - [00:02:54](#) الصنف الاول قال واذا قامت البينة اي في دخول شهر رمضان الرؤية او باكمال شعبان ثلاثين يوما في اثنان في اثناء النهار في اثناء النهار اي في اثناء نهار رمضان ولو - [00:03:22](#) لم يبق على المغرب سوى ساعة واحدة يجب امران الامر الاول قال وجب الامساك عن الاكل والشرب والوقت لانه تبين انه من رمضان والحكم الثاني قال والقضاء فيجب على المسلمين - [00:03:44](#) قضاء ذلك اليوم لانهم لم يصوموه باكماله لم يصوموا ذلك اليوم بتمامه والصنف الثاني قال وعلى كل من صار في اثنائه في اثناء النهار اهلا لوجوبه يعني ازالة الموانع في اثناء النهار عنه - [00:04:08](#) يلزمه الامر الاول الامساك والقضاء ومن ومن الذين يصيرون قد يصيرون اهلا في اثناء النهار الصغير اذا بلغ وكذا المجنون اذا افاق فمن كان مثلاً مجنوناً ثم بعد العصر افاق من جنونه - [00:04:32](#) على قول المصنف رحمه الله انه يجب الامساك لانه اصبح من اهل الوجوب والامر الثاني القضاء شيخ الاسلام رحمه الله الى انه لا يجب عليه القضاء لانه ليس مكلفاً في اول النهار - [00:05:00](#) وانما يمسك ما بقي منه لانه وجب عليه ذلك والصنف الثالث قال وكذا حائض يعني اذا طهرت في اثناء النهار مثل لو ان الحائض نزل عليها الدم قبل المغرب بساعة مثلاً - [00:05:21](#)

قول المصنف يجب عليها ان تمسك الى مغيب الشمس وهو قول الجمهور والقول الثاني لا يجب عليها الامساك وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله هو القول الراجح لان القاعدة - [00:05:42](#)

من اذن لها من اذن له في الفطر في اول النهار ثم زال عنه السبب يباح له الافطار. والحكم الثاني قال والقضاء وهذا بالاجماع فيجب على الحائض ان تقضي ذلك اليوم - [00:06:03](#)

كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة والصنف الرابع قال ونفساء هو الدم الذي يخرج بعد الولادة فمن ولدت مثلاً الظهر. اه فمن ظهرت من النفاس مثلاً الظهر على قول المصنف رحمه الله يجب عليها ان تمسك بقية امها - [00:06:22](#) والقول الثاني كما سبق في الحيض لا يلزمها ذلك كان في اول النهار لا يجب عليه الصوم. وامساكها ليس بشيء لا ينفعها بشيء من قال تمسك الحائض والنفساء لحرمة الشهر. بحرمة اليوم - [00:06:50](#)

هذه الحرمة قد زال منها شيء كثير وهو الفطر في اوله والصنف الخامس قال هو مسافر قدم مفطراً مثلاً ذلك لو ان شخصاً اتى من مصر الى المدينة وهو مفطر في الطريق - [00:07:09](#)

كلما وصل الى المدينة على قول المصنف يجب عليه ان يمسك بقية النهار والقول الثاني لا يجب عليه ذلك ان ابيح له الفطر في اول النهار فلا يلزم باخذه ولكن يستتر على الناس فلا يأكل الا تلحق تهمة - [00:07:31](#)

والحكم الثاني في حقه قال هو الحكم الثاني في حقه والقضاء فيجب عليه ايضاً ان يقضي لقوله سبحانه من كان منكم مريضاً او على سفر عدة من ايام اخرى في عندكم طبعاً - [00:07:53](#)

على ما صار كذا في اثناء الوجوب وهذا الصح في بعض الكتب على من صار تجعل الاصنام الاربعة هذا وهم في النسخة القديمة في الزاد وعلى وايضاً المعنى يختلف اذا قلنا واذا قامت البيعة في اثناء النهار يجب الامساك والقضاء على لا. بين شيء وعلى ما صار -

[00:08:15](#)

وممن وهم في ذلك صاحب الروض المربع ووهم لوهمه صاحب حاجة الرطب هذي مسألة هذي رجعت الى اصل مسألة كشاف القناع قسم الى مسألتين كما ذكر منكم لو رأيته في احد النسخ على خطأ والمعنى يختلف - [00:08:40](#)

الامساك والقضاء الاستحاطة يعني مرط وليس دم جيلة يصيب الرحم فيخرج يمنع من الصلاة والصوم والطواف ودخول المسجد لبعض اهل العلم ولماذا فرقنا فقلنا بوجوب الامساك عن المسنون ولم يجبه على الحائض - [00:09:05](#)

المجنون الاصل انه يشوف عندنا واضحة عند المجنون مسافر خلك مع المجنون والمسافر المسافر الامساك او النهار. المجنون مو مأمور. افاق يمسك. ان كان الان طلع عليه الفجر اما الحائض في اصل مأذونة بالافطار بل واجب عليه الافطار واضح - [00:09:36](#)

مجنون خارج ما فائدة الامساك مع انه يقضي اذا كان مجنون لو لو كان غير مجنون صار يصوم من اوله اليوم. لكن ما استطاع الا في مثني فنقول تصوم اما المسافر لا - [00:10:08](#)

لا تصوم عصام مأذون لك الصيام في السفر التخيير بسم الله مشقة وعدم وعدمها وبهذه السمع الدالة وسلم وصف الذين صاموا بالعصاة وجود المشقة صلى الله وسلم لعدم المشقة طبعاً الاختلاف هذا في الافظلية. والا فالجواز الله ذكرهم كان منكم مريضاً او

على سفر فعدة من ايام اخر - [00:10:33](#)

يعني بالاجماع يجوز الصوم والفطر. لكن اختلفوا في الافكار - [00:11:18](#)